التذييل الأول*

مشروع المقرر ---/BS-V

القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكّر بالمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تقتضي أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، عملية لوضع قواعد وإجراءات دولية بالشكل المناسب في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الإعتبار الواجب، وأن يسعى إلى إتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات،

وإذ يذكّر بمقرره BS-I/8 الذي أنشأ بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين مخصصا للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن تكون له شروط التكليف المبينة في المرفق بذلك المقرر، للاضطلاع بالعملية وفقا للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسبما يرد في تقارير اجتماعاته الخمسة،

وإذ يحيط علما بالعمل القيّم الذي اضطلع به الرئيسان المتشاركان للفريق العامل، السيدة جيمينا نييتو (كولومبيا) والسيد رينيه لوفيبر (هولندا)، خلال السنوات الأربع السابقة، في توجيه العملية المعتمدة في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال طرائق رسمية وغير رسمية على حد سواء،

وإذ يذكّر بالمادة 22 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تدعو الأطراف إلى التعاون على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية،

وإدراكا منه بالحاجة إلى تيسير تنفيذ هذا المقرر من خلال اتخاذ تدابير تكميلية لبناء القدرات،

[وإذ يرحب بمبادرة القطاع الخاص لتقديم آلية تعاقدية للتعويض بخصوص حق الرجوع في حالة الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات الحية المحورة،]

ألف - **بروتوكول إضافي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود**
~~**لبروتوكول السلامة الأحيائية بشأن الأضرار التي تلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**~~

* هذا التذييل لم تتم مناقشته أو التفاوض بشأنه في الاجتماع الأول لفريق أصدقاء الرئيس، باستثناء المرفق الأول.

1- *يقرر* اعتماد البروتوكول الإضافي لبروتوكول السلامة الأحيائية بشأن الضرر الناشئ عن ~~بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن الضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام~~ تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، حسبما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر (يشار إليه فيما بعد "بالبروتوكول الإضافي")؛

2- *يطلب إلى* الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديعا للبروتوكول الإضافي وأن يفتح باب التوقيع عليه في ... من جانب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في المدة من ... إلى ...، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في المدة من ... إلى ...؛

3- *يشجع* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تنفيذ البروتوكول الإضافي حال دخوله حيز النفاذ؛

4- *يناشد* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوقيع على البروتوكول الإضافي ابتداء من ... أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك وإيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو صكوك الإنضمام، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن؛

باء - مبادئ توجيهية بشأن المسؤولية المدنية والجبر التعويضي في مجال الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

5- *يقرر* اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية المدنية والجبر التعويضي في مجال الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، حسبما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

جيم - تدابير التعويض الإضافي والتكميلي

6- (...)

دال - التدابير التكميلية لبناء القدرات

7- (...)

المرفق الأول

[بروتوكول إضافي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن الضرر ~~بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام~~ الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود]

إن الأطراف في هذا البروتوكول الإضافي،

باعتبارها أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول"،

وإذ تشير إلى المادة 27 من البروتوكول،

وإذ تشير أيضا إلى ....

قد اتفقت على ما يلي:

[المادة 1[*]

يهدف هذا البروتوكول الإضافي إلى المساهمة في ضمان اتخاذ تدابير استجابة فورية وملائمة وفعالة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام تتسبب فيه كائنات حية محورة يعود منشأها إلى تحركات عبر الحدود.]

المادة 2

1- تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من الاتفاقية والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول الإضافي [باستثناء التعاريف المعرّفة بما يخالف ذلك في الفقرة 2 أدناه].

2- بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول الإضافي:

(أ) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) "البروتوكول" يعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) "الضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" [بالعلاقة إلى النهج الإداري بشكله المبين في المواد xx - xx] يعني أثرا ضارا للتنوع البيولوجي:

(1) يكون قابلا للقياس أو ملموسا، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، على أسانيد علمية معترف بها من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛

(2) ويكون جسيما كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه.

[ولا يخل تعريف الضرر هذا بأحكام القانون الداخلي للأطراف في مجال المسؤولية المدنية.]

---

[*] لم تتم مناقشة المادة 1 أو التفاوض بشأنها.

[(ه) "الواقعة" تعني أي حدث أو سلسلة من الحوادث، [تنشأ [في] [من] تحرك عبر الحدود لكائنات حية محورة] [ويكون لها نفس المنشأ] وتسبب ضررا [أو تنشئ ضررا [جسيما] [وتهديدا وشيكا بحدوث ضرر]؛]

(و) **مقدمة الخيار 1**

"تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة، في حالة حدوث الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث ضرر]:

مقدمة الخيار 2

"تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة [لا يشملها القانون الداخلي بشأن المسؤولية المدنية]، يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) [تجنب حدوث،] ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، أو تخفيفه[، أو اتخاذ تدابير وقائية في حالة التهديد الوشيك بحدوث ضرر]، حسب الحالة؛

(ب) استعادة التنوع البيولوجي[، إن لم يكن ذلك مشمولا بالقانون الداخلي بشأن المسؤولية المدنية]، من خلال إجراءات تتخذ وفقا لترتيب الأفضلية المبين فيما يلي:

(1) استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو إلى أقرب حالة مكافئة لها[، بالقدر الممكن من الوجهتين التقنية والاقتصادية]؛ و/أو

(2) استعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، واستبدال[، حسب الحالة،] ضياع التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

(ز) "القائم بالتشغيل" يعني

الخيار 1

أي شخص يمارس [الرقابة التشغيلية] [[أو يتولى القيادة أو السيطرة] [بصورة مباشرة أو غير مباشرة] على ما يلي:

(1) النشاط في وقت حدوث الواقعة [التي سببت الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود]؛

[(2) الكائن الحي المحور [في وقت نشوء الظرف الذي سبب الضرر] [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر] [بما في ذلك، حسب الحالة، حامل الترخيص أو الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق]؛] [و/] أو

(3) حسبما ينص عليه القانون الداخلي.

الخيار 2

القائم بالتطوير أو المنتج أو المبلّغ أو المصدّر أو المستورد أو الناقل أو المورّد.

الخيار 3

أي شخص يمارس الرقابة التشغيلية على النشاط في وقت حدوث الواقعة وتسبب في حدوث الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

[(ح) "التهديد الوشيك بحدوث ضرر" يعني حدث أو حوادث، يتقرر أنه من المرجح، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، أن تسفر عن ضرر إذا لم تعالج في الوقت المناسب.]

3- يتم تحديد الأثر الضار "الجسيم" على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، أيضا مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، على أساس [عوامل مثل] [العوامل التالية]:

(أ) التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة؛

(ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على تقديم السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول؛

[(هـ) مدى الآثار الضارة على المكونات المحلية أو الإقليمية المهمة للتنوع البيولوجي].

المادة 3

1- يسري هذا البروتوكول الإضافي على الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا [الضرر] [المخاطر] [الآثار الضارة] على صحة الإنسان [في سياق البروتوكول].

2- يسري هذا البروتوكول الإضافي على نقل وعبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها]، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة في تحرك عبر الحدود. والكائنات الحية المحورة المشار إليها هي تلك التي:

(أ) يكون القصد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستعمال المعزول؛

(ج) يكون القصد إدخالها في البيئة عن عمد.

3- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول الإضافي على الضرر الناشئ عن أى استعمال مصرح به للكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها] حسبما هو مبيّن في الفقرة 2.

4- يسري هذا البروتوكول الإضافي أيضاً على التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.

المادة 4

1- يسري هذا البروتوكول الإضافي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف ويكون ناشئا عن الأنشطة المشار إليها في المادة 3.

2- يتعين إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني وفقاً للقانون الداخلي.

3- [ينبغي] [يجب] أن يسري أيضا القانون الداخلي الذي ينفذ هذا البروتوكول الإضافي بموجبه، على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود من غير الأطراف.

المادة 5

[1- يسري هذا البروتوكول الإضافي على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان مفعول البروتوكول الإضافي بالنسبة للطرف الذي تم التحرك عبر الحدود إلى إقليم خاضع لولايته القضائية.

2- ليس في هذا البروتوكول الإضافي ما يفسر بأنه يقيّد حق طرف ما في النص [على تدابير ملائمة] في قانونه الداخلي لمعالجة الضرر الناشئ عن تحرك [تحركات] كائنات حية محورة عبر الحدود [بما يتمشى مع [الالتزامات الدولية] [القانون الدولي]]، [يكون قد بدأ قبل سريان مفعول البروتوكول الإضافي].]

المادة 6

[يسري هذا البروتوكول الإضافي على التحرك المقصود عبر الحدود بالعلاقة إلى الاستعمال المقرر لكائنات حية محورة والذي منح تصريح به قبل التحرك عبر الحدود. وإذا منح تصريح جديد، بعد دخول الكائنات الحية المحورة إلى بلد الاستيراد بالفعل، لاستعمال مختلف لنفس الكائنات الحية المحورة، فإن هذا الاستعمال [المختلف] لن يكون مشمولا بهذا البروتوكول الإضافي.]

المادة 7

1-

الخيار 1

على كل طرف أن ينص [، بما يتمشى مع الالتزامات الدولية،] على تدابير استجابة محلية تمشيا مع الأحكام المبينة أدناه.

الخيار 2

على كل طرف أن ينفذ [، بما يتمشى مع الالتزامات الدولية،] وفقا لقانونه الداخلي، الأحكام المبينة أدناه.

2- على الأطراف أن تلزم القائم بالتشغيل، في حالة حدوث ضرر [أو تهديد وشيك بحدوث ضرر]، مع مراعاة أي اشتراطات تقررها السلطة المختصة، أن يقوم بما يلي:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة فورا؛

(ب) تقييم الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث ضرر]؛

(ج) اتخاذ تدابير الاستجابة الملائمة.

3- السلطة المختصة [، وفقا للقانون الداخلي]:

(أ) [ينبغي] [يجب] أن تعرّف القائم بالتشغيل الذي سبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث ضرر]؛

(ب) [ينبغي] [يجب] [يجوز] أن تقيّم مدى الضرر وتقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها القائم بالتشغيل.

4- للسلطة المختصة أن تقرر تنفيذ تدابير [استجابة] [ملائمة] [، وفقا للقانون الداخلي بما في ذلك على وجه الخصوص] [عند الضرورة، وعلى وجه الخصوص،] حين يعجز القائم بالتشغيل عن القيام بذلك.

[5- للطرف أن يعرّف، بموجب القانون الداخلي، تدابير الاستجابة التي قد يلزم اتخاذها من جانب السلطة المختصة أو تتخذها السلطة المختصة، مع مراعاة التدابير التي تعالج بالفعل في إطار المسؤولية المدنية.]

6- للسلطة المختصة الحق في أن تسترد من القائم بالتشغيل التكاليف والمصاريف والمصاريف النثرية، المرتبطة [بتقييم الضرر و] تنفيذ أي من تدابير [الاستجابة] [الملائمة هذه].

7- ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة بفرض أو اعتزام فرض تدابير استجابة مشفوعة ببيان دوافعها وإخطار القائم بالتشغيل بها، عند تحديده، وينبغي إبلاغه بتدابير الإنتصاف المتاحة له، بما في ذلك فرصة المراجعة [المستقلة لـــ]هذه القرارات، [وذلك من خلال اللجوء، ضمن أمور أخرى، إلى هيئة مستقلة، مثل محكمة] [، شريطة ألا يعيق حق اللجوء إلى تدابير الإنتصاف هذه حق السلطة المختصة في اتخاذ تدابير الاستجابة هذه، حسبما يكون ذلك ضروريا].

[8- يجب أن تكون القرارات اللازم اتخاذها أو التي تتخذها السلطة المختصة في طرف ما عملا بالفقرات 2 و3 و4 أعلاه متمشية مع القانون الدولي.]

المادة 8

1- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها الداخلي، على الاستثناءات التالية التي قد يتذرع بها القائم بالتشغيل:

(أ) القضاء والقدر أو *القوة القاهرة*؛

(ب) حرب أو اضطراب مدني؛

[(ج) استثناءات لدوعي الأمن الوطني [أو الأمن الدولي]].

2-

مقدمة الخيار 1

[يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها الداخلي، على [الاستثناءات التالية أو] التخفيف التالي التي قد يتذرع بها القائم بالتشغيل [في حالة استرداد التكاليف والمصاريف]:

مقدمة الخيار 2

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها الداخلي، على [مسؤولية مختلفة] [لعدم تحمل التكاليف والمصاريف المرتبطة بتنفيذ أي من تدابير الاستجابة بموجب المادة --- [وذلك بشكل جزئي أو كلي] أو المترتبة على تنفيذها إذا أثبت القائم بالتشغيل أن الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث ضرر نشأ عن أي عنصر أو أكثر من العناصر المذكورة في القائمة الشاملة التالية:

[(أ) تدخل طرف ثالث [تسبب في حدوث الضرر بالرغم من وجود تدابير سلامة ملائمة]؛]

[(ب) أمر محدد فرضته سلطة عامة على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛]

[(ج) نشاط مصرح به صراحة ومطابق تماما لتصريح صادر بموجب القانون الداخلي؛]

[(د) نشاط لا يعد سببا محتملا لحدوث ضرر للبيئة وفقا لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط؛]]

المادة 9

لا يحدّ هذا البروتوكول الإضافي أو يقيّد من أي حق في الرجوع أو التعويض يكون للقائم بالتشغيل على أي شخص آخر.

المادة 10

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة لاسترداد التكاليف والمصاريف.

المادة 11

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف [، بشرط ألا تقل هذه الحدود عن [z] وحدة حقوق سحب خاصة].

المادة 12

1- [يجوز للأطراف[، وفقاً [للقانون الدولي] [الالتزامات الدولية]،] أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدامة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.]

2- [على الأطراف اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب الجهات الاقتصادية والمالية الملائمة، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير المحلية التي تنفذ بموجبها هذه القواعد والإجراءات.]

المادة 13

الخيار 1

[يجوز للأطراف وضع أو عدم وضع نظام للمسؤولية المدنية أو تطبيق نظام المسؤولية القائم لديها وفقاً لاحتياجاتها لمعالجة الكائنات الحية المحورة.]

الخيار 2

1- يجب على الأطراف النص في قانونها الداخلي على قواعد وإجراءات تعالج المسؤولية والجبر التعويضي في حالة حدوث ضرر ناتج عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. [ولتنفيذ هذا الالتزام] [ولهذا الغرض]، يجوز للأطراف أن تطبق أو تعد، ما يلي، حسب الحالة:

(1) قوانينها الداخلية القائمة، بما في ذلك الأحكام العامة السارية حسب الحالة؛

(2) أو نظام محدد للمسؤولية المدنية؛

(3) أو مزيج من الإثنين.

2- [يجب] [يجوز، حسب الحالة] لأي نظام محدد للمسؤولية المدنية المشار إليه في الفقرة 1-(2) أن يعالج العناصر التالية، من بين جملة أمور:

أ) الضرر؛

ب) معيار المسؤولية: الذي قد يتضمن المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ أو المخففة؛

ج) تمرير المسؤولية في الحالات المناسبة؛

د) [الضمان المالي، حيثما أمكن] [إن كان مناسبا]] [الجبر التعويضي أو التعويض]؛

ه) الحق في رفع الدعاوى.

[3- على الأطراف أن تعترف بالأحكام الأجنبية وأن تنفذها وفقاً [للقواعد الإجرائية السارية لدى المحاكم المحلية] [في القانون الداخلي] [التي تحكم إنفاذ الأحكام الأجنبية] بالنسبة إلى الأمور المشمولة بهذه القواعد والإجراءات/هذا الصك/ المبادئ التوجيهية في المرفق [x] من هذا [البروتوكول الإضافي]. [وينبغي للأطراف التي ليس لديها تشريع يتعلق بالاعتراف بالأحكام الأجنبية أن تسعى إلى سن مثل هذه القوانين.]]

[4- بينما لا يقتضي هذا الحكم إدخال أي تغيير على القانون الداخلي، ولا يشكل في حد ذاته معاهدة للإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية، [فعلى] الأطراف [، التي يقتضي قانونها الداخلي وجود اتفاقات ثنائية للمعاملة بالمثل بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية] [أن تسعى إلى توسيع نطاق قانونها الداخلي الذي يحكم الإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية ليشمل الأطراف الأخرى التي لا يغطيها قانونها الداخلي في الوقت الحاضر].]

[نص بديل للفقرتين 3 و4- يجوز للأطراف، وفقاً للقانون الداخلي، الاعتراف بالأحكام الأجنبية الناشئة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية أعلاه وإنفاذها.]

[5- يجوز للأطراف أيضا أن تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق 2 بالمقرر ---/BS-V عند وضع تشريعها أو سياستها بشأن المسؤولية المدنية.]

المادة 14

[1- يجب على [الآلية المؤسسية المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي] القيام، بعد [ثلاث] سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول الإضافي، بإجراء استعراض لمدى فاعلية هذا البروتوكول الإضافي.

2- يجب أن يتضمن هذا الاستعراض النظر [في الخطوات الإضافية والضرورية] [[فيما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ خطوات أخرى] لوضع نظام فعال للمسؤولية المدنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.]

المادة 15

لا يؤثر هذا البروتوكول الإضافي على حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

[المادة 16[*]

الخيار 1 الدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي تشارك في صنع القرار

1- يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول كمجلس إدارة البروتوكول الإضافي.

2- على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول الإضافي للاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، القرارات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول الإضافي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرات 4(أ) إلى (و) من المادة 29 من البروتوكول.

الخيار 2 الدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي تشارك بصفة مراقب في صنع القرار

1- يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول كمجلس إدارة البروتوكول الإضافي.

2- على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول الإضافي للاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، القرارات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول الإضافي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرات 4(أ) إلى (و) من المادة 29 من البروتوكول.

---

[*] لم تناقش المواد من 16 إلى 24 أو يوافق عليها.

3- للأطراف في البروتوكول التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول الإضافي أن تشارك في مداولات أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يعالج مسائل تتعلق بالبروتوكول الإضافي باستثناء اعتماد القرارات. وتتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول الإضافي الأطراف فيه وحدها.

المادة 17

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول الإضافي.

المادة 18

الخيار 1

تسري أحكام البروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على البروتوكول الإضافي، إلا إذا نص هذا البروتوكول الإضافي على خلاف ذلك.

الخيار 2

يشكل هذا البروتوكول الإضافي، لدى سريان مفعوله، جزءا لا يتجزأ من البروتوكول.

الخيار 3

1- يكمّل هذا البروتوكول الإضافي بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولا يعدّل البروتوكول أو يغيره.

2- ليس في هذا البروتوكول الإضافي ما يخل بحقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

3- ما لم ينص هذا البروتوكول الإضافي على خلاف ذلك، تسري أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على هذا البروتوكول الإضافي.

المادة 19

الخيار 1

1- لأي طرف في هذا البروتوكول الإضافي اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول الإضافي.

2- تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول الإضافي بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف في البروتوكول.

3- يسري مفعول التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة 2 أعلاه بين من يقبلها من الأطراف في البروتوكول في اليوم التسعين بعد إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف في البروتوكول الإضافي على الأقل.

4- تسري أحكام الفقرات من 3 إلى 5 من المادة 29 من الاتفاقية على هذا البروتوكول الإضافي.

الخيار 2

لا يوجد نص.

المادة 20

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول الإضافي في ... للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الفترة من ... إلى ...، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ... إلى ...

المادة 21

1- يسري مفعول هذا البروتوكول الإضافي في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك [الخمسين] [الثلاثين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.

2- يسري مفعول هذا البروتوكول الإضافي بالنسبة لأي دولة أو في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد سريان مفعوله وفقا للفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، في تاريخ سريان مفعول البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقا.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 22

لا يجوز إيراد أي تحفظات على هذا البروتوكول الإضافي.

المادة 23

1- لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول الإضافي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ سريان مفعوله بالنسبة لذلك الطرف، بإعطاء إخطار بذلك إلى جهة الإيداع.

2- يسري هذا الانسحاب بعد إنقضاء سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع للإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إخطار الانسحاب.

3- الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقا للمادة 39 من البروتوكول يعتبر منسحبا أيضا من البروتوكول الإضافي.

المادة 24

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول الإضافي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في الحجية، تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في ..... في هذا اليوم ..... من شهر ..... من العام .....]

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية بشأن المسؤولية المدنية والجبر التعويضي في مجال الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

التذييل الثاني

2 - العمل لإيجاد أحكام غير ملزمة قانوناً بشأن المسؤولية المدنية

أولا - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)

{فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية ونصوص الديباجة، انظر القسم الفرعي الأول من القسم 1- ألف، من المرفق بالمقرر BS-IV/12}

ثانيا - النطاق

{فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعي الثاني من القسم 1- ألف، من المرفق بالمقرر BS-IV/12}

ثالثا - الضرر

ألف - تعريف الضرر

النص التشغيلي 1

[1- تسري هذه القواعد والإجراءات على الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] كما ينص عليه القانون الداخلي.]

[2- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] كما ينص عليه القانون الداخلي، يتضمن، من بين أمور أخرى:

(أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الذي لم يتم جبره خلال النهج الإداري {فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعي الثالث من القسم 1- ألف، من المرفق بالمقرر BS-IV/12}؛

(ب) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، بما فيه فقدان الحياة والإصابة الشخصية؛

(ج) الضرر أو الأذى في استعمال الممتلكات أو فقدانها؛

(د) فقدان الدخل وغيره من أنواع الخسارة الاقتصادية [الناجمة عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؛

[(هـ) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية والإضرار بها، أو أي فقدان أو ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية أو المحلية أو فقدان الأمن الغذائي أو انخفاض مستواه.]]

باء – تقييم الضرر

النص التشغيلي 2

[1- [يجب] [ينبغي] تقييم الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، ويشمل ذلك عوامل مثل:]

(أ) تكاليف تدابير الاستجابة [وفقاً للقوانين و[الإجراءات] [اللوائح التنظيمية] الداخلية]]؛

[(ب) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر خلال فترة استعادة الوضع السابق أو إلى يتم تقديم التعويض؛]

[(ج) التكاليف والمصاريف الناشئة عن الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، ويشمل ذلك العلاج الطبي والتعويض الملائمين عن العاهات والإعاقات وفقدان الحياة؛]

[(د) التكاليف والمصاريف الناشئة عن الضرر الذي يلحق بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق بأنماط حياة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.]

2- في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ و/أو مراكز التنوع الجيني، ينبغي مراعاة قيمتها الفريدة في عملية تقييم الضرر، ويشمل ذلك التكاليف المرتبطة بالاستثمار.

3- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي إجراءات معقولة تهدف إلى:

(1) [منع حدوث] أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، حسب الحالة؛

[(2) استعادة الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو أقرب حالة مكافئة لها، عن طريق تعويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنوع استخدام آخر.]]

جيم – السببية

النص التشغيلي 3

تدعو الحاجة إلى إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني بالإضافة إلى تخصيص قرينة الإثبات سواء على المدعي أو المدعى عليه وفقاً للقانون الداخلي.

رابعا – خطة التعويض الأولي

ألف – المسؤولية المدنية (اتساق القواعد والإجراءات)

النص التشغيلي 4

[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تضع الأطراف قواعد وإجراءات خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر [الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] وفقاً للقانون الداخلي. و[ينبغي أن تنظر] الأطراف [في إدراج] [يجب أن تدرج] [يجوز أن تدرج] العناصر والإجراءات [الدنيا] التالية:

1 - معيار المسؤولية وتمرير المسؤولية

النص التشغيلي 5

[يجب وضع معيار المسؤولية، سواء كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية مطلقة أو مسؤولية مطلقة مخففة، وفقاً للقانون الداخلي.]

الخيار 1: المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 6

[بموجب هذه القواعد والإجراءات] [يجب] [ينبغي] أن يكون القائم بالتشغيل مسؤولا عن الأضرار [الناجمة عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة التي منشأها في هذه التحركات]، بغض النظر عن أي خطأ من جانبه.]

{فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية بشأن "القائم بالتشغيل"، انظر القسم الفرعي الرابع-ألف من القسم 1- ألف، من المرفق بالمقرر BS-IV/12}

الخيار 2: المسؤولية المطلقة المخففة

النص التشغيلي 7

[1- [يجب] [ينبغي] [يجوز] استخدام معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معيارا للمسؤولية المطلقة [يجب] [ينبغي] أن يستخدم في [مثل] الحالات التي [:]

[(أ) أثبت فيها تقييم للمخاطر أن أحد الكائنات الحية المحورة بالغ الخطورة؛ و/أو]

[(ب) حدوث أفعال أو إغفالات تخل بأحكام القانون الوطني؛ و/أو]

[(ج) حدوث انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة.]

2- في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ، [يجب] [ينبغي] تمرير المسؤولية إلى [الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية] [القائم بالتشغيل] للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن تعزى إليه أفعال أو إغفالات عن عمد أو رعونة أو إهمال.

3- في الحالات التي يتقرر فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، إعمالا *للفقرة 1 أعلاه*، تمرّر المسؤولية إلى [الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية] [القائم بالتشغيل] للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر.]

الخيار 3: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

النص التشغيلي 8

[في نظام للمسؤولية المدنية، تنشأ المسؤولية حينما يكون شخص:

(أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة؛

(ب) خرق التزاما قانونيا بتوخي العناية من خلال سلوك عمدي أو ينم عن رعونة أو إهمال، بما في ذلك أفعال أو إغفالات؛

[(ج) أسفر مثل هذا الانتهاك عن ضرر فعلي لحق بالتنوع البيولوجي؛ و]

(د) نشأت صلة السببية وفقا للقسم [...] من هذه القواعد.]

2 – تقديم غوث مؤقت

النص التشغيلي 9

يجوز أن تصدر أي محكمة أو هيئة تحكيم مختصة أمرا أو إعلانا أو أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوبا فيها فيما يتعلق بأي ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر.

ألف (مكررا) – عناصر إضافية للمسؤولية المدنية

1 – الاستثناءات أو تدابير التخفيف

النص التشغيلي 10

[يجوز أن ينص القانون الداخلي على] الاستثناءات أو التخفيف التي قد يتذرع بها القائم بالتشغيل في حالة المسؤولية المطلقة. و[يجوز أن تكون] [تكون] الاستثناءات أو التخفيف من المسؤولية قائمة على أساس [أي عنصر أو أكثر من عناصر] القائمة [الشاملة] التالية:

(أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛

(ب) حرب أو اضطراب مدني؛

[(ج) تدخل طرف ثالث [تسبب في حدوث الضرر بالرغم من وجود تدابير أمان مناسبة]؛]

[(د) الامتثال لتدابير إجبارية فرضتها سلطة عمومية؛]

[(بديل د) أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛]

[(هـ) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماما لترخيص صادر بموجب القانون الداخلي؛]

[(و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقا لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط؛]

[(ز) دواعي الأمن الوطني [أو الأمن الدولي]؛]

[(ح) حينما لا يكون بإمكان القائم بالتشغيل توقع حدوث الضرر على نحو معقول.]

2 – حق الرجوع على طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 11

لا تحد أو تقيد هذه القواعد والإجراءات أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل ضد أي شخص آخر.

3 – المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي 12

في حالة تسبب اثنين أو أكثر من القائمين بالتشغيل في حدوث ضرر، يجوز تطبيق المسؤولية الجماعية أو الفردية أو تقسيم المسؤولية، حسب الحالة، وفقاً للقانون الداخلي.

بديل *النص التشغيلي 12*

1- إذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتشغيل مسؤولين وفقا لهذه القواعد والإجراءات، [ينبغي] [يجب] أن يكون للمدعي حق السعي إلى الحصول على تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع القائمين بالتشغيل، أي يجوز أن يكون هؤلاء الآخرين مسؤولين جماعيا وفرديا [دون إخلال] [بالإضافة إلى] [وفقا] القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإسهام أو الرجوع ضد آخرين.

2- إذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حادث مستمر، فإن جميع القائمين بالتشغيل الضالعين تتابعيا في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحادث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا. غير أن القائم بالتشغيل الذي يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر، يكون مسؤولا فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

[3- إذا نشأ الضرر من واقعة تتكون من سلسلة من الحوادث التي لها نفس المنشأ، فإن القائمين بالتشغيل الموجودين في وقت هذا الحدوث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا. غير أن أي قائم بالتشغيل يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر، يكون مسؤولا فقط عن ذلك الجزء من الضرر.]

4- حينما لا يتم التعويض عن المطالبة، يجب أن يستوفي أي شخص آخر الجزء الذي لم يعوض [، يعينه القائم بالتشغيل،]، وهو الشخص الذي ساهم في حدوث الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود.

4 - حدود المسؤولية

أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي 13

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود زمنية نسبية و/أو حدود زمنية مطلقة لرفع الدعاوى في حالة المسؤولية المدنية [، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن:

(أ) [ثلاث] سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو أمكنه بشكل معقول أن يعلم بحدوث الضرر ومنشأه، و/أو

(ب) [خمس عشرة] سنة اعتباراً من تاريخ حدوث الضرر].

ب) الحدود المالية

النص التشغيلي 14

[يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود مالية للمسؤولية المطلقة [، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن [z] وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة].]

5 - التغطية

النص التشغيلي 15

1- [يجوز للأطراف [، وفقاً [للقانون] [الدولي] [الالتزامات] [الدولية]،] أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدامة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.]

2- [تحث الأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والإجراءات.]

التذييل الثالث

3 - أحكام أخرى

أولاً - خطة التعويض الإضافي

ألف - المسؤولية المتبقية على الدولة

النص التشغيلي 1

[إذا لم يف القائم بالتشغيل بمطالبة عن أضرار، فان الجزء الذي لم يسوى من هذه المطالبة يجب أن تفي به الدولة التي يقطن القائم بالتشغيل فيها أو يكون مقيما بها.]

بديل النص التشغيلي 1

[بالنسبة للضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، تقع المسؤولية الأولى على القائم بالتشغيل وتقع المسؤولية المتبقية للدولة [على دولة القائم بالتشغيل]].

باء - ترتيبات التعويض الإضافي الجماعي

النص التشغيلي 1

1- إذا لم تسدد تكاليف تدابير الاستجابة من أجل تعويض الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عن طريق خطة التعويض الأولي *(النهج الإداري)* أو عن طريق خطة أخرى للتعويض الإضافي، يجوز اتخاذ إجراءات للتعويض الإضافي والتكميلي بهدف تقديم تعويض وافي وفوري.

2- يجوز أن تشمل هذه التدابير خطة للتعويضي الإضافي الجماعي، تقرر صلاحياتها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

3- تدعى الأطراف والحكومات الأخرى بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومصادر أخرى إلى المساهمة في خطة التعويض الإضافي الجماعي هذه وفقاً لقدرتها الوطنية على المساهمة.

بديل النص التشغيلي 1

لا يوجد نص

أو

يجوز للأطراف أن تبحث ضرورة إيجاد أي ترتيب تضامني لحالات الضرر الذي لم يتم تعويضه من خلال خطة التعويض الأولي في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد المبينة في هذه الوثيقة.

ثانيا – تسوية المطالبات

ألف – الإجراءات المدنية

النص التشغيلي 1

ينبغي أن تكون إجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لتسوية المطالبات عن الضرر بين المدعين والمدعى عليهم. وفي حالات النزاعات عبر الحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسب الحالة. ويعيّن الاختصاص القضائي المختص عموما على أساس [محل إقامة المدعي عليهم] [مكان حدوث الضرر]. ويجوز النص على أسس بديلة للاختصاص القضائي لحالات معرّفة تعريفا جيدا، وفقا للتشريع الوطني، مثلا فيما يتعلق بمكان وقوع الحدث الضار. ويجوز أيضا وضع قواعد خاصة للاختصاص القضائي بالنسبة لشؤون محددة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

بديل النص التشغيلي 1

جميع الشؤون المتعلقة بموضوع أو إجراءات الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، تخضع لحكم قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

البديل الثاني للنص التشغيلي 1

لا يوجد نص

باء – المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة، للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة)

النص التشغيلي 2

يجوز النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، وذلك في حالات محددة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

بديل النص التشغيلي 2

يجوز للأطراف أيضا أن تسعى إلى تسوية النزاعات من خلال إجراءات مدنية/إدارية ومحاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

البديل الثاني للنص التشغيلي 2

في حالة نشوء نزاع بين أشخاص يطالبون بالتعويض عن ضرر بموجب هذه القواعد والإجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والإجراءات، وفي حالة الاتفاق بين طرفين أو جميع الأطراف، يجوز عرض النزاع لتحكيم [نهائي وملزم] [وفقا لـ] [بما في ذلك من خلال] قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في المنازعات

المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، بما في ذلك في حالات محددة مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

البديل الثالث للنص التشغيلي 2

لا يوجد نص.

جيم - أهلية رفع الدعاوى/الحق في رفع الدعاوى

النص التشغيلي 3 (المسؤولية المدنية)

1- رهناً بالقانون الداخلي، ينبغي أن تنص الأطراف على حق رفع الدعاوى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين [المتضررين] [ممن لهم مصلحة قانونية في الموضوع] [، بما في ذلك من لهم مصلحة في [حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [وفي المسائل البيئية [والاجتماعية- الاقتصادية] ويستوفون الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي]]. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في دولة التصدير في الحصول على انتصاف لا يقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن الانتصاف المتاح للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقعة داخل إقليم تلك الدولة.

2- ينبغي أن تكفل الدول الإطلاع المناسب على المعلومات ذات الصلة بدعوى الانتصاف، بما في ذلك المطالبات بالتعويض.

بديل النص التشغيلي 3 (المسؤولية المدنية)

[يجب] [ينبغي] أن تخضع جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، أن تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

النص التشغيلي 4 (النهج الإداري)

ينبغي أن يكون [للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين] [،بما فيهم [تلك] المنظمات غير الحكومية التي تعمل على النهوض بحماية البيئة وتستوفي الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي،] الحق في أن [تلزم] [تطلب إلى] السلطة المختصة العمل وفقاً [للقانون الداخلي، أو في حالة غيابه،] العمل وفقاً للقواعد والإجراءات [والطعن]، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة، أو ما تقوم به من أفعال أو الإغفال، حسب الحالة، وفقا للقانون الداخلي.]

ثالثاً - التدابير الإضافية لبناء القدرات

النص التشغيلي 1 (للمقرر)

يدعو الأطراف إلى أن تأخذ في الحسبان، حسب الحالة، هذه القواعد والإجراءات عند استعراضها القادم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-III/3، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل " الإسهامات العينية"، أو " التشريع النموذجي" أو " حزم من تدابير بناء القدرات " و (ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقديم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (1) إعداد قواعد وإجراءات المسؤولية الوطنية، (2) مساندة التنسيق

فيما بين القطاعات والشراكات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (3) كفالة المشاركة العامة [المناسبة] [الفعالة]، و (4) تعزيز مهارات الهيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

النص التشغيلي 2

1- *إذ يعترف* بالأهمية الحيوية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تشجّع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقا للمادة 22 من بروتوكول السلامة الأحيائية.

2- الأطراف مدعوة إلى مراعاة القواعد والإجراءات الحالية في صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

النص التشغيلي 3 (للمقرر)

يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا للإرشاد العام، أنه [يجب على الأطراف أن تتعاون في إعداد و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، وحسب الحالة، من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص.] [ويجوز أن تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء المختارون من قائمة الخبراء، بناءً على طلب الطرف المهتم بالأمر، تقديم المشورة:] [وتتولى اللجنة الوظائف التالية:]

(أ) تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن تشريعاتها الداخلية على شكل مشروع أو في شكل قائم؛

(ب) تنظيم حلقات عمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي؛

(ج) [تحديد أفضل الممارسات المتصلة بالتشريعات الوطنية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي؛]

(د) [مساندة الأنشطة الوطنية في مجال التقييم الذاتي للقدرات؛]

(هـ) [تقديم المشورة بشأن مقدمي التكنولوجيا الملائمة وإجراءات الحصول عليها].